

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار التوبة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار

المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٤ ويقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٧٩٥ و ٢٧٩٦ لسنة ٢٠١٦ :

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يسحب بدل بتصاص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤

بإنشاء المجلس الأعلى للآثار (المشار إليه) النص التالي :

"يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة الوزير المختص بشئون الآثار ، وعضوية كل من :

أمين عام المجلس .

اثنين من مساعدي الوزير المختص بشئون الآثار .

رؤساء قطاعات المجلس .
مدير المتحف المصري الكبير .
مدير المتحف القومى للحضارة المصرية .
مدير صندوق إنقاذ آثار النووية .
أحد مستشارى مجلس الدولة ، يختاره رئيس مجلس الدولة .
ممثل عن وزارة المالية .
اثنين من أساتذة علوم الآثار أو التاريخ من الجامعات المصرية ، يختارهما رئيس الجامعة المختصة .
أربعة خبراء فى مجالات (علوم الآثار - الثقافة - الإدارة - الاستثمار - التسويق - السياحة - القانون، أو غيرها)، يتم اختيارهم بمعرفة الوزير المختص بشئون الآثار .
يصدر بتعيين الأعضاء من خارج الوزارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد" .
(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "رئيس مجلس الوزراء" بعبارة "رئيس الجمهورية" الواردہ بالمادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ شريف إسماعيل